الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
قانون رقم 131 تاريخ 2019/4/30
(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)

قانون
حماية حرج بيروت

المادة ١:

حرج بيروت هو مساحة عامة خضراء، تمتد على كامل المساحة الواقعة بين جادة عمر بيهم وجادة عبد الناصر وجادة حميد فرنجية، من العقار /1925/ من منطقة المزرعة العقارية.
أما المساحات التي تم اقتطاعها من العقار المذكور، بهدف إنشاء طرقات فهي لا تزال تشكل جزءاً من العقار المذكور ويجب تشجير الأجزاء المتاحة منها بما يخدم أهداف هذا القانون.

المادة ٢:

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يحظر على أي مرجع كان، إقامة أي إنشاءات، على العقار رقم /1925/ من منطقة المزرعة العقارية الواقع ضمن المنطقة الإرتفاقية التاسعة، مهما كان نوعها، على أن يشمل هذا الحظر الأبنية على اختلاف أنواعها أياً كانت مادة بنائها وأياً كان محل وجودها، وملحقات الأبنية ومتمماتها، والتركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، أكانت تحت الأرض أو فوقها.
كما يحظر، خلافاً لأي نص آخر، إجراء أي تسوية مهما كان نوعها على الإنشاءات والأبنية القائمة على العقار /1925/ من منطقة المزرعة العقارية.

المادة ٣:

تعتبر الانشاءات القائمة على حرج بيروت أو على الأجزاء المقتطعة من العقار /1925/ المزرعة، مهما كان نوعها، إنشاءات مؤقتة مخالفة للقانون وتستوجب الإزالة، وعلى المجلس البلدي لمدينة بيروت وضع خطة لهذه الغاية تتضمن مدة زمنية محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 4:

تنظم أنشطة توجيهية، بيئية، تربوية، تعليمية، وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، والإنتاج الحرفي الذي يراعي البيئة ويخدم استدامتها.

يُمنع إقامة أية نشاطات في حرج بيروت من شأنها إلحاق الضرر به وبمحتوياته، لا سيما بمغروساته وبالبيئة الطبيعية المنشأة داخله، على أن يتم وضع الأنظمة اللازمة التي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها، والمحظورات، والبدلات المتوجبة، بما يتناسب مع أحكام هذا القانون.

تنشر الأنظمة المذكورة وتكون في متناول العامة.

المادة ٥:

على بلدية بيروت، القيام بأعمال التطوير والتأهيل والصيانة والتشجير والزرع اللازمة للحفاظ على هذا الحرج الطبيعي وعلى سلامة المغروسات فيه، والمحافظة على طابعه التقليدي البيئي، ولا سيما لجهة أشجار الصنوبر التي يتكون منها تاريخياً.

المادة 6: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت مدينة بيروت قد عرفت منذ القِدم بمعالمها التاريخية وطبيعتها الخلابة، لا سيما مع وجود غابات الصنوبر التي تتوسطها والسهول الخضراء التي كانت تحيط بها، الأمر الذي جعلها تستحق منحها لقب لؤلؤة الشرق، ولما كان تمدّد العمران وزحف الإسمنت قد منع المواطنين بشكل عام، وقاطني العاصمة بشكل خاص من الإسترخاء في ظل المظاهر الخلابة للمساحات الخضراء، فضلا عن التمتع بفوائدها النفسية والصحية للمواطنين، لا سيما لجهة مساهمتها في تخفيض نسبة التلوث وخلق بيئة صحية ونظيفة، ولما كان إنشاء حماية قانونية للمساحات الخضراء من شأنه المساهمة على الصعيد الإقتصادي لا سيما لجهة تنشيط السياحة البيئية، الأمر الذي يعود على مالية الدولة والمواطنين بفوائد كبيرة، ولما كان العقار رقم /1925/ من منطقة المزرعة العقارية، يمتد على مساحة شاسعة وسط العاصمة، تعود ملكيته لبلدية بيروت، وهو يحتوي كميات لا بأس بها من أشجار الصنوبر وسواها الأمر الذي يقتضي الحفاظ عليها وزيادة مساحتها، ولما كان العقار المذكور قد تعرض على مر الزمن إلى عدد من التعديات والمخالفات، الأمر الذي يستتبع وضع خطة للاستغناء تدريجياً عنها، تمهيداً لتوسيع رقعة المساحات الخضراء،

ولما كان اقتراح القانون المقدم يهدف إلى إنشاء حماية قانونية للجزء من العقار /1925/ من منطقة المزرعة العقارية والمعروف باسم «حرج بيروت» بما يضمن المحافظة على هذا الحرج وحماية التراث البيئي داخل العاصمة.

لهذه الأسباب

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين دراسته تمهيداً للسير به وإقراره.